

الروض المربع

باب ذوي الأرحام .

وهم كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبة ویورثون بالتنزیل أي بتنزیلهم منزلة من أدلوا به من الورثة الذکر والأنثی منهم سواء لأنهم لا یرثون إلا بالرحم المجردة فاستوی ذکرهم وأنثاهم کولد الأم فولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات مطلقا كأمهاتهن وبنات الاخوة مطلقا كأبائهن و بنات الأعمام لأبوين أو لأب كأبائهن وبنات بنیهم أي بنی الإخوة أو بنی الأعمام كأبائهن وولد الإخوة لأم كأبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم كالأم والعمت والعم لأم كأب وكل جدة أدلت بأب بین أمين هي إحداهما كأم أبي أم أو بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد وأبو أم أب وأبو أم أم وأخاها وأختها بمنزلتهم فیجعل حق كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلی به من ذوي الأرحام ولو بعد فإن كان واحدا أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسمت المال بین من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن یدلي به وإن بقي من سهام المسألة شيء رد علیهم على قدر سهامهم .

فإن أدلی جماعة بوارث بفرض أو تعصيب واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده فنصيبه لهم كإرثهم منه لكن الذکر كالأنثی فابن وبنات لأخت مع بنت لأخت أخرى لهذه المنفردة حق أي وإرث أمها وللأولین حق أمهما سوية بينهما .

وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه أي مع من أدلوا كمت اقتسموا إرثه على حسب منازلهم منه فإن خلف ثلاث خالات متفرقات أي واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحدة لأم وثلاث عمت متفرقات كذلك فالثلث الذي كان للأم للخالات .

أخماسا لأنهن یرثن الأم كذلك والثلثان اللذان كانا للأب للعمات أخماسا لأنهن یرثن كذلك . وتمص من خمسة عشر للاجتزاء بإحدى الخمسين لتمائلهما وضربها فی أصل المسألة ثلاثة للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة وللتی لأب سهم وللتی لأم سهم وللعمت عشرة للتی من قبل الأبوين ستة وللتی من قبل الأب سهمان وللتی من قبل الأم سهمان .

وفي ثلاثة أحوال متفرقين أي أحدهم شقيق الأم والآخر لأبيها والآخر لأمها لذی الأم السدس كما یرثه من أخته لو ماتت والباقي لذی الأبوين وحده لأنه یسقط الأخ للأب فإن كان معهم أي مع الأخوال أبو أم أسقطهم لأن الأب یسقط الإخوة .

وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين أي بنت عم لأبوين وبنات عم لأب وبنات عم لأم المال للتی للأبوين لقيامهن مقام آبائهن فبنت العم لأبوين بمنزلة أביها .

وان أدلی جماعة بجماعة قسمت المال بین المدلی بهم كأنهم أحياء فما صار لكل واحد من

المدلى بهم أخذه المدلى به من ذوي الأرحام لأنه وارثه وإن سقط بعضهم ببعض عملت به فعمة
وبنت أخ المال للعممة لأنها تدلى بالأب وبنت الأخ تدلى بالأخ ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه
إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولاد .
والجهات التي ترث بها ذوو الأرحام ثلاثة : أبوة ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدا
السواقط وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وعمات الأب والجد .
وأمومة ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات
الأم وعمات أبيها وجدها وأمها وأخوال الأم وخالاتها .
وينوة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن .
ومن أدلى بقرابتين ورث بهما ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول
والباقي لذي الرحم ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة كخالة بنتي أختين لأبوين وبنتي
أختين لأم للخالة سهم ولبنتي الأختين لأبوين أربعة ولبنتي الأختين لأم سهمان